

الإستشارة عدد 19/ 2020 (للمرة الثانية)

المتعلقة بخياطة و اقتناء ازياء رسمية

لفائدة السادة القضاة و السادة كتبة الجلسات التابعين لدائرة الاستئناف بالمنستير

جدول أثمان

الموضوع	الكمية	التمن الفردي خال من الاداءات	التمن الفردي باعتبار الاداءات	التمن الجملي باعتبار الاداءات
بدلة قاضي ستان احمر	1			
بدلة قاضي ستان اسود	1			
بدلة جلسة كاتب محكمة	1			
قبعة قاضي	1			
شريط فضي	1			
شريط ذهبي	1			

أوقف هذا العرض على مبلغ جملي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم)

.....

.....

حرر بـ في

صاحب العرض
(الإمضاء والختم)

شروط اقتناء بدلات الجلسات

الفصل الاول:الموضوع:

تتعلق هذه الاستشارة بضبط شروط وكيفية خياطة واقتناء الازياء الرسمية Les Robes d'Audience Les Toques et les galons لفائدة السادة القضاة والسادة كتبة الجلسات.

الفصل الثاني: المواصفات الفنية للأزياء:

تكون المواصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الاستشارة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال وخاصة ما جاء بالقانون الاساسي للقضاة.

كما ان المزود مطالب بالاتصال بالإدارة للاطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمه لعرضه والالتزام بمواصفاتها عند انجاز الاستشارة وحسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض (BON DE CONFECTION).

الفصل الثالث: كيفية التسليم:

يكون التسليم مباشرة للمستفيدين بمقتضى اذن اداري (BON DE CONFECTION) يكون ممضى من قبل الادارة مع ضرورة ان يكون الزي مطابقا للمواصفات التعاقدية.

الفصل الرابع: الشروط الخاصة بالأثمان الفردية:

تعتبر الاثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور اعلاه ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان مفعول الاستشارة ومشملة على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف.

الفصل الخامس: مسؤولية المزود:

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك الى حدود استعمالها ، وتحفظ الادارة بحق رفض ورفع جميع المواد اذا ما تبين ان بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود ، ويمكن للإدارة ان تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل السادس: الغاء الاستشارة:

يمكن للإدارة الغاء الاستشارة اذا لم يف المزود بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 ايام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويتحمل صاحب الاستشارة جميع المصاريف والمسؤولية المنجزة عن ذلك مع امكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ ما جاء بالاستشارة.

الفصل السابع: تسديد المستحقات:

يلتزم المزود بتقديم فاتورة شهرية الى الادارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تقديم وتبيان جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة وجوبا بشهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبوصل او وصول تسليم المواد وبوصول الطلبات.

الفصل الثامن: المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوي بالمنستير و هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل التاسع: ترتيب العروض:

يتم ترتيب العروض المقدمة ماليا ثم الفرز بدراسة العينات من الاقمشة المقدمة وفي حالة عدم قبول العرض الفني للمزود الاقل ثمنا يتم المرور الى العارض الثاني وتتم العملية بنفس الطريقة لباقي المزودين.

اطلعت عليه ووافقت

المزود

حرر.....في.....